تكريس الحكم الراشد من خلال الشعبية المحلية

د/ط. سمية لكحل – جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر

الملخص:

إن فكرة الحكم الراشد تدور بشكل عام حول عملية صنع القرار و طرق و تقنيات إدارة الأعمال أيا كانت مستوياته، حيث يشمل مفهوم الحكم الراشد على المستوى الداخلي الإدارة المركزية و الإدارة اللامركزية أو الإدارة المحلية مجسدة في المجالس المحلية المنتخبة التي تعتبر الأداة الأكثر فعالية في تكريس مبادئ الحكم الراشد على الواقع. حيث أنها هي التي تجسد اللامركزية الإدارية التي تعتبر معيارا من معايير الحكم الراشد، كما أنها تعتبر نموذجا آخر لمشاركة المواطن في صنع القرار والتسيير المحلي ، حيث أن هذه المجالس تعمل في جلسات علنية وللمواطن الحق في حضورها والاطلاع على قراراتها و بالتالي يستطيع أن يراقبها.

Abstract:

The concept of good governance revolves around the process of decision-making and the methods and techniques of business management at any level. The concept of good governance at the internal level includes central administration, decentralized administration or local administration embodied in elected local councils, which is the most effective tool in devoting Principles of good governance on the ground. As they are the embodiment of administrative decentralization, which is a standard of good governance, and it is another example of citizen participation in decision-making and local governance, as these councils work in public sessions and citizens have the right to attend and see their decisions and can therefore monitor them.

مقدمة:

تعتمد أغلب الدول في التسيير على نظام اللامركزية الذي يقوم على إنشاء أجهزة إدارية على المستوى المحلي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية، كما أنها تخضع لوصاية الأجهزة المركزية من أجل تسيير الشؤون على المستوى المحلي.

هذه الأجهزة يسيرها أشخاص منتخبون من المنطقة على شكل مجالس الشعبية المحلية منتخبة، وبالتالي تكون أقرب إلى المواطن من حيث معرفة احتياجاته و انشغالاته.

من جهة أخرى ظهرت فكرة الحكم الراشد أو الحكم الجيد منذ عقدين من الزمن ، هذا المصطلح ينطوي تحته عدة مبادئ يتم الاعتماد عليها في التسيير بهدف الارتقاء بمستوى التسيير و تحقيق الجودة و محاربة الفساد.

إن تحقيق الحكم الراشد مرتبط بالمجالس الشعبية المحلية المنتخبة على أساس أنها تجسد نظام اللامركزية و كذلك المشاركة الفعلية للمواطن حيث أنها تعكس الإرادة المباشرة للشعب.

و منه نطرح الإشكال التالي: كيف تعزز المجالس الشعبية المحلية المنتخبة الحكم الراشد؟

و للإجابة على هاته الإشكالية سنطرق للنقاط التالية:

أولا: مفهوم الحكم الراشد.

ثانيا: ماهية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

ثالثا: آليات تعزيز الحكم الراشد من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

أولا:مفهوم الحكم الراشد:

سنتطرق في هذه النقطة إلى تعريف الحكم الراشد ثم إلى المعايير التي يقوم عليها

أ/ تعريف الحكم الراشد:

إن فكرة الحكم الراشد ترتكز بشكل عام حول عملية صنع القرار و طرق تقنيات إدارة الأعمال أيا كانت مستوياته، حيث يشمل الحكم الراشد على المستوى الداخلي الإدارة المركزية و الإدارة المحلية وسائر سلطات الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية)، و يمتد أيضا للمؤسسات غير الرسمية و القطاع الخاص.فليس هناك مسألة تتعلق بالعملية التنموية بشكل عام معزولة عن فكرة الحكم الراشد[1].

لقد قدمت عدة تعريفات للحكم الراشد و نذكر منها مثلا:

1_ تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية: الحكم الراشد هو الحكم الذي يعزز و يدعم و يصون رفاه الإنسان و يقوم على توسيع قدرات البشر و خياراتهم و فرصهم و حرياتهم الإقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و يسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا و تكون مسئولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب[2].

2_ تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: هو ممارسة السلطة السياسية و الاقتصادية و الادارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات و عمليات و مؤسسات تتيح للأفراد و الجماعات تحقيق مصالحهم و يمارسون حقوقهم القانونية و يوفون بالتزاماتهم و يقبلون الوساطة لحل خلافاتهم[3].

3_ كما عرف المعهد الدولي للعلوم الادارية الحكم الراشد على أنه: العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة و الحكم و قدرة التأثير السياسي في القرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية و الاجتماعية[4].

4_ عرف البنك الدولي الحكم الراشد: بأنه التقاليد و المؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام، و هذا التعريف يشمل:

_ عملية اختيار القائمين على السلطة و رصدهم و استبدالهم.

_ قدرة الحكومات على إدارة الموارد و تنفيذ السياسات السلمية بفاعلية.

_ احترام كل المواطنين و الدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية و الاجتماعية فيما بينها[5].

5_ و يعرف أيضا على أنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين أصحاب المصالح المختلفة في إطار الشفافية و المساءلة و التي يؤدي إتباعها إلى استدامة الأعمال و رفع الكفاءة المنظمة في إدارة عملياتها و تحسين قدرتها التنافسية[6].

و منه يمكن القول أن الحكم الراشد هو قدرة الحكومة على تحقيق إدارة فعالة لتنفيذ السياسات اللازمة و احترام المواطنين في ظل وجود الرقابة الديمقراطية للمؤسسات عن طريق المشاركة و المساءلة و الشفافية، و بالتالي للحكم الراشد الأبعاد التالية:

أ/ البعد السياسي والقانوني: و يتعلق بطبيعة السلطة السياسية، و هو البعد الذي يوضح التمثيل القانوني والشرعي لعملية ممارسة السلطة السياسية في المجتمع من خلال خلق آليات التعاون بين السلطة و المجتمع المدني، وكذلك بتحقيق شرط مشروعية جميع تصرفات الهيئات الحاكمة و مطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة في الشعب من جهة ، و من جهة أخرى يتيح الفرص أمام المواطنين لمناقشة تصرفات الحكام[7].

ب/ البعد الاجتماعي و الاقتصادي: و يتعلق بطبيعة و بنية المجتمع المدني و حيويته و استقلاله عن الدولة وممارسته هو الآخر للدور المنوط به في الحركة التنموية الشاملة[8]، و كذلك يرتبط بطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي و تأثيرها على المواطنين و كذا علاقتهما مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى[9].

ـ و الحوكمة المحلية الرشيدة (الحكم الراشد المحلي) هي استخدام السلطة السياسية و ممارسة الرقابة على المجتمع المحلي ، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و يوضح الإعلان الذي صد في مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا في ديسمبر 1996 عناصر الحوكمة المحلية في:

- نقل مسئولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- لامركزية مالية و موارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.
- تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي[10].

ب/ معايير الحكم الراشد: يطلق عليها كذلك مبادئ أو مؤشرات الحكم الراشد و هي:

أ/ المشاركة : و هي حق المواطنين في الترشح و التصويت و إبداء الرأي، و تتطلب توفر القوانين الضامنة لحرية تشكيل الجمعيات و الأحزاب و حرية التعبير و الحريات العامة و ترسيخ الشرعية[11].

ب/ الشفافية: وفقا لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و برنامج إدارة الحكم في الدول العربية فإن الشفافية تشير إلى تقاسم المعلومات و التصرف بطريقة مكشوفة، حيث تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن، و التي قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ و حماية المصالح[12].

ج/ المساءلة (الرقابة):و يقصد بها أن تتحمل المنظمات و الأفراد مسئولية الأداء، و مواجهة ذلك أمام كل الأطراف المعنية، و بالتالي على كل طرف محل مساءلة أن يقدم كل التوضيحات اللازمة حول المسائل التي تتعلق بممارسته لصلاحيته و القيام بواجباته و أن يثبت أن عمله قد تم في إطار القانون و المصلحة العامة، وكذلك أن يتقبل الانتقادات الموجهة إليه أيا كان موقع المسئولية[13].

د/ الكفاءة و الفعالية: من معايير تفعيل الحكم الراشد ضمان الحد الأدنى من الكفاءة و الفعالية البشرية وكذلك ضمان الإمكانيات المادية التي من شأنها تحقيق أفضل النتائج و تحسين الخدمة و الأهم من ذلك إرضاء رغبات وطلبات المواطن.

هـ/ سيادة (حكم) القانون: أي أن القانون هو المرجعية و يفرض سيادته على الجميع دون استثناء، مع ضرورة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و تعزيز استقلالية القضاء و وضوح القوانين و شفافيتها و انسجامها مع التطبيق[14].

و/ الرؤية الإستراتيجية: حيث في إطار الحكم الراشد يجب على مختلف الإدارات مراعاة التطور الذي يشهده المجتمع من جميع الجوانب، و التكيف مع الظروف المستجدة، و هو ما يفرض على الجهات المعنية التحضر دائما للمسائل المستقبلية و وضع الخطط و البرامج بهدف التنبؤ بكل المتغيرات و اتخاذ ما يلزم من احتياطات من أجل مواجهتها[15].

ز/ اللامركزية: و تعد معيارا مهما من معايير قياس الحكم الراشد في أي دولة، كما تعد أيضا أساسا متينا تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة و نظاما إداريا لتسيير شؤون الدولة لا يستغنى عنه، حيث ان المركزية أصبحت مرادفا للحكم الشمولي و الديكتاتوري، كما أن الشعوب التي أضحت واعية سياسيا من خلال التعددية الحزبية و انتشار وسائل الاعلام و الاتصال أصبح من الصعب إشباع رغباتها و حاجياتها السياسية و الاقتصادية عبر مركزية مشددة، فكان إلزاما أن تتنازل الأنظمة عن تسيير الشؤون المحلية على الأقل لهيئات يعهد للمواطنين اختيارها بحرية كأسلوب للمشاركة في تسيير شؤونهم[16].

و في هذا المجال تنص المادة 2 فقرة 03 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة على: "المبادئ العاملة لسياسة المدينة هي: ... اللامركزية:التي بموجبها تكتسب الجماعات الاقليمية سلطة و صلاحيات و مهام بحكم القانون..." [17]

ثانيا:المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

اعترفت مختلف الدساتير التي تم إقرارها في الجزائر منذ استقلالها بحق المواطن في ممارسة السلطة عبر ممثليه، سواء على المستوى الوطني أو المحلي. و تتشكل المجالس المحلية المنتخبة (البلدية و والولائية) من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان البلدية أو الولاية من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار، و عليه فإن المجلس يتكون فقط من فئة المنتخبين و هما جهاز مداولة على مستوى البلدية والولاية، و يعتبران الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونه و رعاية مصالحه[18].

كما تعد هذه المجالس المنتخبة الإطار القانوني للممارسة الديمقراطية و مدرسة للتكوين في المجالات الاجتماعية و الثقافية و القانونية و الاقتصادية و السياسية و غيرها، و هي التي تجسد فكرة توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية و الإدارة المحلية بهدف يجعل المرونة في التسيير و الاستجابة أكثر[19].

و يتم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية) لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[20]، حيث توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى و لا تؤخذ بالحسبان القوائم التي حصلت على نسبة 7% أو أقل من ذلك م الأصوات المعبر عنها[21].

يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا[22]، على عكس رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي ينتخب خلال 8 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات حيث يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا و يساعده المنتخبان الأصغر سنا و يكونون غير مترشحين، الذي يستقبل الترشيحات لإنتخاب الرئيس و يقوم بإعداد قائمة المترشحين[23].

ثالثا: آليات تعزيز الحكم الراشد من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:

سنتناول في هذه النقطة أهم الآليات التي تستعملها المجالس المحلية المنتخبة من أجل تكريس الحكم الراشد وهي:

1/ المشاركة:

تعتبر المجالس الشعبية المحلية الوسيلة الفعالة لتجسيد المشاركة المحلية في صنع القرار، حيث تعتبر نموذج آخر للمشاركة (المشاركة غير المباشرة للمواطنين) التي تمكن المواطن من التواجد و التأثير في التسيير و عملية صنع القرار المحلي بواسطة ممثليه[24].

و لأن المجالس المحلية المنتخبة تعكس الارادة المباشرة للمواطن لطالما كانت مشكلة وفق نمط الانتخاب، و هذا سوف يفتح المجال للمواطن لتجسيد مبدأ المشاركة من خلال ممارسة حق الإنتخاب و الترشح، خاصة و أن المؤسس الدستوري الجزائري قد إعتبر المجالس المحلية منبرا للديمقراطية من خلال تمكين الشعب من المشاركة في تسيير شؤون الدولة على المستوى المحلي[25].

فقد نصت المادة 02 من قانون البلدية على: " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."[26]

كمان تنص المادة 01 فقرة 06 من قانون الولاية:" الولاية هي الجماعة الاقليمية بالدولة ... شعارها هو بالشعب و للشعب...".[27]

و حتى تحقق المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أهدافها عن طريق المشاركة يجب أن تتوفر العناصر التالية:

- عنصر الحوار و الإنصات.
- عنصر الالتزام الذي هو نتيجة للحوار و التواصل بين المجالس المحلية و المواطنين.
- الوضوح في القرارات و دقتها .

كما تجسد المجالس المحلية المنتخبة مبدأ المشاركة من خلال جملة الصلاحيات لهذه المجالس في مختلف المجالات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية أو الثقافية التي من شأنها المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في المنطقة[28].

2/ الشفافية:

تتجسد مصداقية و نزاهة المجالس المحلية المنتخبة من خلال الشفافية التي على أساسها يتفعل مبدأ آخر من مبادئ الحكم الراشد و هو المساءلة أو الرقابة بجميع أنواعها.

فالشفافية و العلانية في العمل تمكن المواطن من معرفة القرارات المتخذة الأمر الذي سيسهل عليه رصد و تتبع الأخطاء و تسجيل الملاحظات و السلوكيات السلبية بما يوسع في النهاية مجال الرقابة الشعبية على أعمال المجالس المحلية و تصرفاتها[29].

و على هذا و لتعزيز و تفعيل هذه الشفافية أقر المشرع في قانون البلدية 10/11 و قانون الولاية 07/12 عدة آليات نذكر منها:

1_ فتح المجال أمام المواطنين لحضور مداولات المجالس الشعبية البلدية و الولائية إلا ما استثني منها أي المداولات المتعلقة بالحفاظ على النظام العام و المداولات المتعلقة بالمجالس التأديبية بالنسبة للبلدية حيث تنص المادة 26 من قانون البلدية على:"جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن يعنى بموضوع المداولة.

غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام." [30]

و بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي يداول في جلسة مغلقة في المسائل المتعلقة بالكوارث الطبيعية أو التكنولوجية وفي المسائل التأديبية، و في هذا تنص المادة 26 من قانون الولاية على:" تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية.

و يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين:

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية،
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين." [31]

2_ يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم و إستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[32] و هذا عن طريق إستعمال الوسائل الاعلامية المتاحة لتسيير ذلك.

3_ يستطيع كل شخص أن يطلع على مستخرجات مداولات المجالس المحلية المنتخبة و هذا حسب نص المادة 14 من قانون البلدية و المادة 32 من قانون الولاية.

4_ يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يعرض نشاطه السنوي أمام المواطنين.

و من هنا يبدوا واضحا أن المجالس المحلية لا تعمل في إطار السرية ، بل يجب أن تعمل في إطار الشفافية والوضوح فيعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بالتنمية خاصة على مستوى البلدية، و هذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجالس المحلية[33].

3/ اللامركزية:

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة تجسيدا مباشرا لنظام اللامركزية الادارية التي تعتبر معيارا من معايير الحكم الراشد، فالجماعات المحلية أصبحت تؤدي دورا هاما في دفع عجلة النمو و تلبية حاجيات الأفراد و تقريب الإدارة من المواطن و هو ما لا يمكن أن تقوم به الادارة المركزية بمفردها، و من ثم أصبحت الأنظار متجهة إلى نمط تسيير الجماعات المحلية و ضرورة الاستعانة بالمجالس المنتخبة لبعث مرونة في التسيير و محاولة إيجاد الطريقة المثلى التي تمكن من الوصول إلى تسيير فعال و ناجح يسمح بالاستعمال الأمثل للموارد سواء كانت مادية أو بشرية. كما أن زيادة حجم اختصاصات المجالس المحلية المنتخبة أهم مؤشر على كبر شأن الادارة المحلية و ازدياد دورها و فعاليتها في النظام الاداري للدولة و من ثم تكريسها لآليات الحكم الراشد[34].

خاتمة:

و في الأخير يمكن القول بأن المجالس الشعبية المحلية تساهم بشكل أو بآخر في تكريس الحكم الراشد على المستوى المحلي ، حيث تعتبر أفضل أداة لتجسيد اللامركزية و المشاركة الشعبية، كما أنها أيضا تكرس الشفافية والمساءلة حيث دعمت بمجموعة من النصوص في قانون البلدية و قانون الولاية لأجل تفعيلها.

لكن بالرغم من ذلك تبقى المجالس الشعبية المحلية البلدية و الولائية في الجزائر ضعيفة جدا من حيث قوة الأداء ومن حيث التنمية و هذا نظرا لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال: النظام الانتخابي على أساس التمثيل النسبي و لما له من أثر على تشكيلة هاته المجالس التي ستؤدي بالضرورة الى ظهور التحالفات و العرقلة في المداولات، كذلك نقص الكفاءة للمنتخبين و سيادة فكرة المصلحة الشخصية قبل المصلحة العامة التي ستؤدي بالضرورة الى ظاهرة الفساد في هذه المجالس، كذلك عدم و جود آليات فعالة تلزم المجالس الشعبية بالمشاركة الشعبية.

و عليه لتفعيل هذه المجالس يجب: إعادة النظر في النظام الانتخابي المطبق و إعتماد نظام الأغلبية الذي يحدد المسئولية و يقطع الطريق أمام التحالفات.

اللجوء أكثر إلى فكرة الانتخاب المقيد في الكفاءة من أجل تحقيق الجانب النوعي في أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بحيث أننا نكون أمام قدر من الكفاءة في التسيير.

وضع آليات حقيقية لإلزام المنتخبين بإشراك المواطنين عن طريق إلزام المجلس باستشارة المواطنين و اللجوء إلى فكرة الاستفتاء الشعبي عن طريق وسائل تكنولوجية.

قائمة المراجع:

1/ القوانين:

1_ رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة،المؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية العدد15، المؤرخة في 12 مارس 2006 .

2_ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011،يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

3_ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 201، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

4_ القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

2/ الكتب:

عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، بدون طبعة ،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2012.

3/ المذكرات:

أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق/ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

1_ سمير عبد الرزاق مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد و علاقتها بالأداء الاداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الدولة و الحكم الرشيد،جامعة الاقصى، فلسطين، 2013.

2_ شهيناز ورشاني ، الحكم الراشد و متطلبات إصلاح الادارة المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة بسكرة، 2015/2014

3_ عائشة تقية ، أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر 2004_2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،جوان 2015

5_ نضيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي و إشكالية عجز ميزانية البلدية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

4/ المقالات :

1_ بومدين طاشمة، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر ، مجلة التواصل، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، عدد 26، جوان 2010.

2_ سعاد عمير، الشفافية و المشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد07. جوان 2013

2_ سمير بوعيسى، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر و أسباب انسدادها ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 05، جامعة الجزائر 03، الجزائر، اكتوبر 2014.

4_ كربوسة عمراني ، الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة ألقيت في جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2008.

الهوامش:

(1) عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، بدون طبعة ،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2012،ص_ص 134_135.

(2) كربوسة عمراني ، الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة ألقيت في جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2008، ص 02.

(3) عائشة تقية ، أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر 2004_2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،جوان 2015،ص15.

(4) عمار بوضياف ، مرجع سابق،ص 136.

(5) كربوسة عمراني ، المرجع السابق ، ص 02.

(6) شهيناز ورشاني ، الحكم الراشد و متطلبات إصلاح الادارة المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 16.

(7) المرجع نفسه، ص_ص 17_19.

(8) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص136.

(9) كربوسة عمراني، مرجع سابق، ص02.

(10) بومدين طاشمة، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر ، مجلة التواصل، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، عدد 26، جوان 2010، ص04.

(11) نضيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي و إشكالية عجز ميزانية البلدية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية،كلية العلوم الاقتصادية،علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص145.

(12) سمير عبد الرزاق مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد و علاقتها بالأداء الاداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الدولة و الحكم الرشيد،جامعة الاقصى، فلسطين، 2013، ص 17.

(13) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص140.

(14) نضيرة دوبابي، المرجع السابق، ص145.

(15) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص142.

(16) أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق/ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص05.

(17) المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة،المؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية العدد15، المؤرخة في 12 مارس 2006 .

(18) سمير بوعيسى، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر و أسباب انسدادها ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 05، جامعة الجزائر 03، الجزائر، اكتوبر 2014، ص30.

(19) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص145.

(20) تنص المادة 65 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016،على "ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لعهدة لمدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة..." .

(21) تنص المادة 66 من نفس القانون على:" توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة(7%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها.".

(22) تنص المادة 65 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011 على:" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين و في حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.".

(23) راجع في هذا المادتين 58 و 59 من القانون رقم 12-04 المؤرخ في 21 فبراير 201، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

(24) عائشة تقية ، المرجع السابق، ص 67.

(25) سعاد عمير، الشفافية و المشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخصر، العدد07 حوان 2013، ص 25.

(26) المادة 02 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

(27) المادة 01 فقرة 06 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، المرجع السابق.

(28) سعاد عمير، المرجع السابق، ص27.

(29) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص136.

(30) المادة 26 من القانو 11-10 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

(31) المادة 26 من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، المرجع السابق.

(32) تنص المادة 11 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق على:"تتشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

و يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الاعلامية المتاحة

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين".

(33) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص164.

(34) سعاد عمير، المرجع السابق، ص25.